السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3979 — 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

رد جزء من الفائدة للعمال المغاربة العاملين بالخارج.

مرسوم رقم 2.87.170 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.81.868 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتحديد مبالغ واجراءات منح الجزء المردود من الفائدة المشار اليه في الفصل 16 من القانون المالي لسنة 1982 147

مراقبة السير.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 832.88 صادر في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) يقضي بتنظيم وتحديد السرعة بمركز سيدي علال البحراوي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 121 و 600 + 123 بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة 147

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. ـ الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية رقم 162.89 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي 148

نصوص خاصة

صفحة

اقليم خريبكة. ـ اخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.437 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة) 149

مرسوم رقم 2.87.438 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة) 149

مرسوم رقم 2.87.440 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة) 150

مرسوم رقم 2.87.441 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة) 150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.87.442 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة) 150

عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان. – اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي الى الملك الخاص الجماعي.

مرسوم رقم 2.87.199 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 آبريل 1987) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الملك الخاص) 151

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1155.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 151

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1156.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 152

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1157.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 152

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1158.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 152

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1159.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 153

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1160.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 153

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1161.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 154

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1162.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه .. 154

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.330 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير القرار الصادر في 24 من ذي الحجة 1364 (30 نوفمبر 1945) المتعلق بالاعمال الاضافية التي يقوم بها بعض موظفي ومستخدمي الادارات المركزية 155

مرسوم رقم 2.86.338 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض فئات الموظفين 155

مرسوم رقم 2.86.827 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية 156

صفحة

مرسوم رقم 2.89.39 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الادارى ينتفع به موظفو اطر الادارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الادارات العامة وموظفو الاطر الخاصة ببعض الوزارات 157

مرسوم رقم 2.89.40 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالادارات العامة 158

مرسوم رقم 2.89.41 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بنسخ القرارين بتاريخ 13 يوليو 1948 و 7 مارس 1951 المتعلقين بالتعويض عن التمثيل والتعويض عن السكنى الممنوحين لبعض الموظفين 159

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.89.42 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة من الدرجات الاولى والثانية والثالثة 160

مرسوم رقم 2.89.43 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 ماى 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الاطر الخاصة بمديرية ادارة السجون 161

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

مرسوم رقم 2.89.44 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة 162

وزارة النقل.

مرسوم رقم 2.85.907 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) باحداث تعويض عن ساعات التحليق فيما يخص القيام بمهمة ربان محترف تابع لوزارة النقل 164

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.84.341 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 164

وزارة التشغيل.

مرسوم رقم 2.86.811 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمنح موظفي مفتشية الشغل تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها 165

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.89.45 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير الملحقين I و II المضافين الى المرسوم رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية 165

مرسوم رقم 2.89.46 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام تجهيز وتموين ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصفيدية خاصة وضبط قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك 167

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.170 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.81.868 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتحديد مبالغ واجراءات منح الجزء المردود من الفائدة المشار اليه في الفصل 16 من القانون المالي لسنة 1982.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.868 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) بتحديد مبالغ واجراءات منح الجزء المردود من الفائدة المشار اليه في الفصل 16 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد يوم 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.81.868 المشار اليه أعلاه بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

« الفصل الاول. – يجب على الاشخاص الطبيعيين المغاربة . .

« ..... مثل :

« تصريح بالشرف يشهد فيه صاحب الطلب بأنه لا يملك مسكنا « في الجماعة او العمالة التي يعتزم القيام داخل حدودها ببناء « او شراء مسكن.

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 832.88 صادر في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) يقضي بتنظيم وتحديد السرعة بمركز سيدي علال البحراوي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 121 و 600 + 123 بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على الملتمس الذي تقدم به مجلس جماعة سيدي علال البحراوي القروية القاضي بتنظيم سرعة السيارات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 121 و 600 + 123 بالطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد السرعة القصوى للسيارات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 121 و 600 + 123 بالطريق الرئيسية رقم 1 (مركز سيدي علال البحراوي) في ستين (60) كيلومترا في الساعة.

المادة الثانية

سيحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج المجموعات السكنية المتواجدة في عين المكان.

المادة الثالثة

سيعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 162.89 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل 6 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 372.82 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) وتخلفها الاحكام التالية :

« الفصل 6. – يجب ألا تقل أسعار المكافأة السنوية على الودائع « لاجل واذون الصندوق عن النسب التالية :

« – 8،5 % لاجل 3 أشهر ؛

« – 10،5 % لاجل 6 أشهر.

« وفيما زاد على 6 أشهر لا تقيد المكافأة السنوية بسقف محدد.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989)

الفقيه : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.87.437 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من املاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 4 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى « محطة خريبكة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 1268 ت المحتوية على بنايات ، البالغة مساحتها 53 آرا و 18 سنتيارا والمقيدة تحت عدد 1192 (ناحية الدار البيضاء) في كناش احصاء أملاك الدولة العامة (ناحية خريبكة).

وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوهمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.438 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من املاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 4 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى « محطة خريبكة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 1268 ت المحتوية على بنايات ، البالغة مساحتها 35 آرا و 69 سنتيارا والمقيدة تحت عدد 1191 (ناحية الدار البيضاء) في كناش احصاء أملاك الدولة العامة (ناحية خريبكة).

وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوهمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.440 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 اغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى « محطة خريبكة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 1268 ت المحتوية على بنايات ، البالغة مساحتها 21 آرا و 24 سنتيارا والمقيدة تحت عدد 1193 (ناحية الدار البيضاء) في كناش احصاء أملاك الدولة العامة (ناحية خريبكة).

وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.87.441 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من املاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى « محطة خريبكة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 1268 ت المحتوية على بنايات ، البالغة مساحتها 30 آرا و 85 سنتيارا والمقيدة تحت عدد 1193 (ناحية الدار البيضاء) في كناش احصاء أملاك الدولة العامة (ناحية خريبكة).

وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.87.442 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) باخراج قطعة أرضية من املاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالتخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (اقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكك الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى « محطة خريبكة »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موضوع مطلب التحفيظ رقم 1268 ت المحتوية على بنايات ، البالغة مساحتها 83 آرا والمقيدة تحت عدد 1195 (ناحية الدار البيضاء) فى كناش احصاء أملاك الدولة العامة (ناحية خريبكة). وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر بخط أحمر فى المخطط ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلى عن القطعة الارضية المشار اليها فى المادة الاولى للمكتب الوطنى للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.199 صادر فى 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدى عثمان (عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان) القاضى بتخلى هذه الجماعة بالتراضى عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدى عثمان خلال جلسته بتاريخ 28 من رجب 1404 (30 ابريل 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تخرج من الاملاك العامة لجماعة سيدى عثمان (عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها ألف وخمسمائة وأربعة وأربعون مترا مربعا (1.544) المقام عليها حاليا ثانوية المختار السوسى ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مداولة مجلس جماعة سيدى عثمان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من رجب 1404 (30 أبريل 1984) بالاذن للجماعة فى التخلى بالتراضى للدولة (الملك الخاص) عن القطعة الارضية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز هذا التخلى بثمن قدره مائة وخمسون (150) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره 231.600 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الحضرى لجماعة سيدى عثمان تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شعبان 1407 (22 ابريل 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1155.88 صادر فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد العبدى ، الطبيب رئيس العمالة الطبية لعين الشق – الحى الحسنى ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية التجهيز المرصدة لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1988).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد بلغياشى ، المقتصد المتصرف بالعمالة الطبية بعين الشق – الحى الحسنى عن السيد محمد العبدى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوى بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1156.88 صادر فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد محمد التازى ، الطبيب رئيس العمالة الطبية لعين السبع – الحى المحمدى ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز المرصدة لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1988).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الغوات ، المقتصد المتصرف للعمالة الطبية لعين السبع – الحى المحمدى عن السيد محمد التازى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية لعين السبع – الحى المحمدى.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1157.88 صادر فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عسو ، الطبيب رئيس العمالة الطبية لابن مسيك – سيدى عثمان ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز المرصدة لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1988).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الزهرانى ، المقتصد المتصرف للعمالة الطبية لابن امسيك – سيدى عثمان عن السيد أحمد عسو اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية لابن مسيك – سيدى عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1158.88 صادر فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أمين محمد الطاهري ، الطبيب رئيس العمالة الطبية للفداء ـ درب السلطان ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز المرصدة لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1988).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد عزمي ، المقتصد للعمالة الطبية بالفداء ـ درب السلطان عن السيد أمين محمد الطاهري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية للفداء ـ درب السلطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1159.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف بنجلون ، الطبيب رئيس الاقليم الطبي ليفرن ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز المرصدة لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1988).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد المجيد عادل ، المقتصد المتصرف للاقليم الطبي بيفرن عن السيد عبد اللطيف بنجلون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1160.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد علاش ، الطبيب رئيس الاقليم الطبي لفجيج ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز المرصدة لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1988).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد جبور ، المقتصد المتصرف للاقليم الطبي بفجيج عن السيد محمد علاش اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1161.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الخلوقي ، الطبيب رئيس الاقليم الطبي لتاونات ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز المرصدة لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1988).

المادة الثانية

ينوب السيد أحمد حنيني ، المقتصد المتصرف للاقليم الطبي بتاونات عن السيد أحمد الخلوقي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1162.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد البشير الحراق ، الطبيب رئيس الاقليم الطبي للعرائش ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية التجهيز المرصدة لوزارة الصحة العمومية (السنة المالية 1988).

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الزايدي ، المقتصد المتصرف للاقليم الطبي بالعرائش عن السيد محمد البشير الحراق اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.330 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير القرار الصادر في 24 من ذي الحجة 1364 (30 نوفمبر 1945) المتعلق بالاعمال الاضافية التي يقوم بها بعض موظفي ومستخدمي الادارات المركزية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبناء على القرار بتاريخ 24 من ذي الحجة 1364 (30 نوفمبر 1945) المتعلق بالاعمال الاضافية التي يقوم بها بعض موظفي ومستخدمي الادارات المركزية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 5 من القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 24 من ذي الحجة 1364 (30 نوفمبر 1945) :

« الفصل 5. – لا يمكن أن تزيد مدة الاعمال الاضافية التي يقوم « بها كل مستخدم على ثلاث ساعات في كل يوم من أيام العمل وذلك « في حدود 52 ساعة في الشهر. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 رجب 1404 (23 ابريل 1984).

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.338 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض فئات الموظفين.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.762 الصادر في فاتح ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض فئات الموظفين ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي ابتداء من 19 من ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) الفصلان 1 و 2 من المرسوم رقم 2.77.74 المشار اليه أعلاه بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

« الفصل 1. – يمنح .....

« .....

« .....

« – مساعدو الصحة المجازون من الدولة المتخصصون ؛

« – مساعدو الصحة المجازون من الدولة ؛

« – مساعدو الصحة الحاصلون على الاعدادية : درجة مساعدي « الصحة الممتازين الحاصلين على الاعدادية. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 2. – تحدد المبالغ السنوية للتعويض عن التقنية « كما يلي :

« .....

« – المحللون	9.600 درهم
« – مساعدو الصحة المجازون من الدولة « المتخصصون الممتازون	
« – مساعدو الصحة المجازون من الدولة « المتخصصون	6.180 درهما
« – المبرمجون الممتازون	
« – المساعدون التقنيون المتخصصون ..	
« – مساعدو الصحة المجازون من الدولة .	5.220 درهما
« – المبرمجون	
« – المساعدون التقنيون	
« – مساعدو الصحة الحاصلون على الاعدادية « الممتازون	3.996 درهما
« – المدربون	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الماليه ،

الامضاء . محمد بـرادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيـم بن عبد الجليـل.

مرسوم رقم 2.86.827 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) يتعلق بالماموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخول موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية بمناسبة تنقلهم لما تقتضيه المصلحة خارج المغرب الحق في الحصول على تعويض عن مصاريف القيام بالمأمورية الموكولة اليهم وتحمل الادارة لمصاريف سفرهم.

المادة الثانية

يرتب الموظفون والمستخدمون المشار اليهم في المادة السابقة في المجموعات الخمس التالية من أجل الحصول على التعويض عن مصاريف القيام بالمأمورية الموكولة اليهم.

المجموعة I :

الكتاب العامون للوزارات ومن في حكمهم ؛

المجموعة II :

مديرو الادارات المركزية ومن في حكمهم ؛

مديرو المؤسسات العامة ؛

المكلفون بمهمة لدى الوزير الاول.

المجموعة III :

المتصرفون الممتازون بالادارات المركزية والموظفون المنتمون الى درجات تستفيد من ترتيب مماثل في الارقام الاستدلالية ؛

الموظفون والمستخدمون المنتمون الى أطر أو درجات مرتبة في السلم II أو درجة مماثلة ومن في حكمهم.

المجموعة IV :

الموظفون والمستخدمون المنتمون الى أطر أو درجات مرتبة في سلالم الاجور رقم 8 و 9 و 10 ومن في حكمهم.

المجموعة V :

الموظفون والمستخدمون المنتمون الى أطر أو درجات مرتبة في سلالم الاجور رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 ومن في حكمهم.

المادة الثالثة

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأي وزير المالية قرارا يرتب بموجبه في احدى المجموعات المبينة في المادة 2 أعلاه الموظفون والمستخدمون الذين لا ينطبق تسلسل أرقامهم الاستدلالية على سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه وكذلك المستخدمون الذين يتقاضون أجرة جزافية.

المادة الرابعة

تحدد مبالغ التعويض عن مصاريف القيام بماموريات في الخارج بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأي وزير المالية.

المادة الخامسة

يتم وفقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل تحمل الادارة لمصاريف سفر الموظفين والمستخدمين الجارية عليهم أحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة

تصدر في شأن الماموريات المشار اليها في المادة 1 أعلاه أوامر محررة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير الاول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) المتعلق بتحديد شروط اصدار الاوامر للقيام بماموريات في الخارج.

المادة السابعة

تحدد اجراءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأي وزير المالية.

المادة الثامنة

يبتدىء العمل بهذا المرسوم من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع أحكام النصوص التنظيمية المنافية لما ورد في هذا المرسوم ولاسيما منها الواردة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بسن نظام للتعويض عن التنقل والقيام بمأمورية الممنوح للموظفين العاملين بالادارة المغربية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.89.39 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري ينتفع به موظفو أطر الادارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الادارات العامة وموظفو الاطر الخاصة ببعض الوزارات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري ينتفع به موظفو أطر الادارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الادارات العامة وموظفو الاطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) :

« الفصل 2. – تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج « الاداري باعتبار السلم المرتب فيه الموظفون بمقتضى وضعيتهم « النظامية او الوضعية التي يسري حكمها عليهم او على المنصب « الذي يتقلدونه.

« وتحدد مبالغ التعويض المشار اليه أعلاه وتاريخ صرفه وفقا « للبيانات الواردة في الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا المرسوم.»

« الفصل 4. – لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات التالية « من الموظفين المتمتعين بنظام تعويضات خاص : القضاة ورجال « السلطة والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ومن في حكمهم « من العاملين بالخارج والمدرسون الباحثون بالتعليم العالي « ومؤسسات تأهيل الاطر العليا والموظفون الخاضعون للنظام « الاساسي الخاص لوزارة التربية الوطنية (ما عدا هيئة ادارة « المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي) « والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال القوات المساعدة « والموظفون الخاضعون للانظمة الاساسية الخاصة بالمديرية « العامة للامن الوطني وادارة السجون وهيئة الاطباء والصيادلة « وجراحي الاسنان وهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين « وهيئة البياطرة المفتشين وهيئة مراقبي الملاحة الجوية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) وينسخ من هذا التاريخ المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بمنح بعض فئات من الموظفين تعويضا عن التقنية ، وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الجدول الملحق رقم 1
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الاداري من فاتح يناير 1989

السلالم	المبالغ الشهرية بالدرهم
1 –	143
2 –	193
3 –	243
4 –	268
5 –	310
6 –	365
7 –	443
8 –	593
9 –	700
10 –	700
السلم 11 :	
– من الرتبة 1 الى 5	1.350
– من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	1.600
– المتصرفون الممتازون والموظفون المنتمون الى درجات يكون لها ترتيب مماثل في الارقام الاستدلالية ..	2.100

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 2
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الاداري من فاتح يناير 1990

السلالم	المبالغ الشهرية بالدرهم
1 ـ	215
2 ـ	275
3 ـ	355
4 ـ	390
5 ـ	455
6 ـ	550
7 ـ	665
8 ـ	805
9 ـ	950
10 ـ	1.000
السلم 11 :	
ـ من الرتبة 1 الى 5	2.000
ـ من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	2.500
ـ المتصرفون الممتازون والموظفون المنتمون الى درجات يكون لها ترتيب مماثل في الارقام الاستدلالية	3.000

مرسوم رقم 2.89.40 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالادارات العامة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 17 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري ينتفع به موظفو اطر الادارة المركزية والموظفون المشتركين بين مختلف الادارات العامة وموظفو الاطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما موظفو الاطر المرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 10.

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية للتعويضين المشار اليهما في المادة السابقة وتاريخ صرفهما وفقا للبيانات الواردة في الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا المرسوم.

ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه مع المرتب المستحق للموظف.

ولا يمكن أن يتقاضى معهما أي تعويض أو مكافأة أو اعانة مهما كان نوعها ما عدا التعويض عن التدرج الاداري والاعانات العائلية والتعويضات عن المصاريف ومزاولة بعض المهام.

المادة الثالثة

فيما يخص الموظفين الذين ينتمون الى درجات أو يتقلدون مناصب غير مرتبة في شبكة السلالم المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1963) يحدد الترتيب من أجل منح التعويضين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه ان اقتضى الحال ذلك ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية يؤشر عليه وزير المالية.

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات التالية من الموظفين المتمتعين بنظام تعويضات خاص : القضاة ورجال السلطة والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ومن في حكمهم من العاملين بالخارج والمدرسون الباحثون بالتعليم العالي ومؤسسات تأهيل الاطر العليا والموظفون الخاضعون للنظام الاساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية (ما عدا هيئة ادارة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي) والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال القوات المساعدة والموظفون الخاضعون للانظمة الاساسية الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني وادارة السجون وهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان وهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وهيئة البياطرة المفتشين وهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 1
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير من فاتح يناير 1989

الاطر والدرجات	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير
الموظفون المرتبون في سلم الاجور رقم 10 :		
ـ من الرتبة 1 الى 5	650	—
ـ من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	650	350
الموظفون المرتبون في سلم الاجور رقم 11 :		
ـ من الرتبة 1 الى 5	650	475
ـ من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية	650	1.805
ـ المتصرفون الممتازون والموظفون المرسمون المنتمون الى درجات لها ترتيب مماثل في الارقام الاستدلالية	650	2.825

***

الجدول الملحق رقم 2
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير من فاتح يناير 1990

الاطر والدرجات	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	التعويض عن الاعباء	التعويض عن التأطير
الموظفون المرتبون في سلم الاجور رقم 10 :		
ـ من الرتبة 1 الى 5 بادخال الغاية	1.000	—
ـ من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية بادخال الغاية	1.000	700
الموظفون المرتبون في سلم الاجور رقم 11 :		
ـ من الرتبة 1 الى 5 بادخال الغاية	1.000	950
ـ من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية بادخال الغاية	1.000	3.600
ـ المتصرفون الممتازون والموظفون المرسمون المنتمون الى درجات لها ترتيب مماثل في الارقام الاستدلالية	1.000	5.500

مرسوم رقم 2.89.41 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بنسخ القرارين بتاريخ 13 يوليو 1948 و 7 مارس 1951 المتعلقين بالتعويض عن التمثيل والتعويض عن السكنى الممنوحين لبعض الموظفين.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير لفائدة بعض الفئات من الموظفين بالادارات العامة ولاسيما المادة الثانية منه ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تنسخ من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) أحكام القرارين بتاريخ 13 يوليو 1948 و 7 مارس 1951 المتعلقين بالتعويض عن التمثيل والتعويض عن السكنى الممنوحين لبعض موظفي الدولة ، كما وقع تتميمها بالمرسوم رقم 2.81.501 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.89.42 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الاول 1395 (8 ابريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة من الدرجات الاولى والثانية والثالثة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي لرجال القضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الاول 1395 (8 ابريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة من الدرجات الاولى والثانية والثالثة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1395 (8 ابريل 1975) :

« الفصل الاول. – يتمتع القضاة المنتمون الى الدرجات الاولى « والثانية والثالثة بالتعويضات والمنافع التالية زيادة على المرتب « المرتبط بالرقم الاستدلالي الخاص بدرجاتهم ورتبهم :

« I. – **التعويض الخاص :**

« من فاتح يناير 1989 :

« – القضاة من الدرجة الاولى ..... 3.640 درهما في الشهر
« – القضاة من الدرجة الثانية ..... 2.645 درهما في الشهر

« – القضاة من الدرجة الثالثة :

« من الرتبة الرابعة الى الرتبة التاسعة : 1.400 درهم في الشهر
« من الرتبة الاولى الى الرتبة الثالثة : 1.220 درهما في الشهر

« من فاتح يناير 1990 :

« – القضاة من الدرجة الاولى ..... 4.890 درهما في الشهر
« – القضاة من الدرجة الثانية ..... 3.755 درهما في الشهر

« – القضاة من الدرجة الثالثة :

« من الرتبة الرابعة الى الرتبة التاسعة : 1.645 درهما في الشهر
« من الرتبة الاولى الى الرتبة الثالثة : 1.290 درهما في الشهر

« II. – **التعويض عن التمثيل :**

« من فاتح يناير 1989 :

« – القضاة من الدرجة الاولى ..... 800 درهم في الشهر
« – القضاة من الدرجة الثانية ..... 800 درهم في الشهر
« – القضاة من الدرجة الثالثة ..... 700 درهم في الشهر

« من فاتح يناير 1990 :

« – القضاة من الدرجة الاولى ..... 1.000 درهم في الشهر
« – القضاة من الدرجة الثانية ..... 1.000 درهم في الشهر
« – القضاة من الدرجة الثالثة ..... 1.000 درهم في الشهر

« III. – **حق الحصول على سكن :**

« يتمتع القضاة علاوة على ذلك بالحق في الحصول على سكن فإن لم « يمنحوا سكنا عينيا استحقوا تعويضا عن ذلك يحدد على النحو التالي :

« من فاتح يناير 1989 :

« – القضاة من الدرجة الاولى ..... 3.200 درهم في الشهر
« – القضاة من الدرجة الثانية ..... 2.160 درهما في الشهر

« – القضاة من الدرجة الثالثة :

« من الرتبة الرابعة الى الرتبة التاسعة : 820 درهما في الشهر
« من الرتبة الاولى الى الرتبة الثالثة : 645 درهما في الشهر

« من فاتح يناير 1990 :

« – القضاة من الدرجة الاولى ..... 4.450 درهما في الشهر
« – القضاة من الدرجة الثانية ..... 3.270 درهما في الشهر

« – القضاة من الدرجة الثالثة :

« من الرتبة الرابعة الى الرتبة التاسعة : 1.070 درهما في الشهر
« من الرتبة الاولى الى الرتبة الثالثة : 715 درهما في الشهر. »

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.43 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الاطر الخاصة بمديرية ادارة السجون.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الاطر الخاصة بمديرية ادارة السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على المنحو التالي الفصلان 1 و 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1396 (28 ماي 1976) :

« الفصل 1. – يمنح موظفو ادارة السجون تعويضا عن الاخطار يحدد مبلغه
« الشهري وتاريخ صرفه وفقا لبيانات الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.
« بيد أن مبالغ التعويض عن الاخطار الممنوحة لموظفي ادارة السجون
« الذين كانوا في فاتح يناير 1989 مكلفين بادارة مؤسسة من الصنف
« الاول او الثاني او الثالث تحدد وفقا لبيانات الجدول رقم 2 الملحق
« بهذا المرسوم.
« ويستمر الموظفون المذكورون أعلاه في الاستفادة من أحكام الفقرة
« السابقة الى تاريخ انتهاء مهامهم كمديرين. »

« الفصل 2. – يحدث تعويض عن التأطير وتعويض عن الاعباء ينتفع
« بهما الموظفون المنتمون الى درجة مرتبة على الاقل في سلم
« الاجور رقم 10.

« ويحدد المبلغ الشهري للتعويضين المشار اليهما أعلاه وتاريخ
« صرفهما وفقا لبيانات الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

« ويحدد بقرار لوزير العدل .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989) مع مراعاة احكام الفصلين 1 و 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1396 (28 ماي 1976).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بتحديد المبلغ الشهري للتعويض عن الاخطار

الدرجات	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	من فاتح يناير 1989	من فاتح يناير 1990
الحراس	227,5	275
الحراس المربون	302,5	390
الحراس الرؤساء المساعدون	400	550
الحراس الرؤساء	477,5	665
المديرون من الطبقة الثالثة	627,5	805
المديرون من الطبقة الثانية	735	950
المديرون من الطبقة الاولى	735	1.000
المديرون خارج الطبقات :		
من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة	1.385	2.000
من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية	1.630	2.500
المراقبون العامون	2.135	3.000

***

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بتحديد المبلغ الشهري للتعويض عن الاخطار الممنوحة للموظفين المكلفين بادارة مؤسسة من الصنف الاول او الثاني او الثالث

المهام	المبلغ الشهري للتعويض عن الاخطار بالدرهم	
	من فاتح يناير 1989	من فاتح يناير 1990
الموظف المكلف بادارة مؤسسة من الصنف الثالث	627,5	805
الموظف المكلف بادارة مؤسسة من الصنف الثاني	735	950
الموظف المكلف بادارة مؤسسة من الصنف الاول	735	1.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 3
المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية
للتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير

الدرجات	المبالغ الشهرية بالدرهم			
	التعويض عن الاعباء		التعويض عن التأطير	
	من فاتح يناير 1989	من فاتح يناير 1990	من فاتح يناير 1989	من فاتح يناير 1990
المدير من الطبقة الاولى :				
ـ من الرتبة الاولى الى الخامسة بادخال الغاية	650	1.000	—	—
ـ من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية	650	1.000	350	700
المدير خارج الطبقة :				
ـ من الرتبة الاولى الى الخامسة	650	1.000	475	950
ـ من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية	650	1.000	1.805	3.600
المراقب العام	650	1.000	2.825	5.500

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

مرسوم رقم 2.89.44 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وشروط ترقيتهم في الرتب وإدماجهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان 2 و 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.431 بتاريخ 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) :

« الفصل 2. ـ يمنح رجال القوات المساعدة تعويضا عن الاخطار يحدد « مبلغه الشهري وتاريخ صرفه وفقا لبيانات الجدولين 1 و 2 الملحقين « بهذا المرسوم. »

« الفصل 3. ـ يمنح رجال القوات المساعدة المنتمون على الاقل لدرجة « مفتش من الطبقة الثانية تعويضا عن الاعباء ومكافأة على التأطير يحدد « مبلغهما الشهري وتاريخ صرفهما وفقا لبيانات الجدولين رقم 3 و 4 « الملحقين بهذا المرسوم. »

المادة الثانية

ينسخ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية أحكام المرسوم رقم 2.77.581 الصادر في 8 شعبان 1397 (26 يوليو 1977) بتغيير وتتميم الفصلين 2 و 3 من المرسوم الآنف الذكر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 1
المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن الاخطار
من فاتح يناير 1989

الاطار ـ الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم
رجال الصف :	
ـ مخزني	143
ـ مقدم	165
ـ مقدم رئيس	200
اطار المساعدين :	
ـ مساعد من الطبقة الرابعة (من الرتبة الاولى الى الرتبة السادسة)	365
ـ مساعد من الطبقة الرابعة (من الرتبة السابعة الى الرتبة الثامنة)	412
ـ مساعد من الطبقة الثالثة	412
ـ مساعد من الطبقة الثانية	443
ـ مساعد من الطبقة الاولى	443
اطار المفتشين :	
ـ مفتش من الطبقة الثالثة	700
ـ مفتش من الطبقة الثانية	825
ـ مفتش من الطبقة الاولى	950
اطار المفتشين الممتازين :	
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة (من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية)	1.550
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة (من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة	2.050
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثانية	2.050
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الاولى	2.050
ـ مفتش عام مساعد	2.600

***

الجدول الملحق رقم 2
المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن الاخطار
من فاتح يناير 1990

الاطار ـ الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم
رجال الصف :	
ـ مخزني	215
ـ مقدم	250
ـ مقدم رئيس	290
اطار المساعدين :	
ـ مساعد من الطبقة الرابعة (من الرتبة الاولى الى الرتبة السادسة)	550
ـ مساعد من الطبقة الرابعة (من الرتبة السابعة الى الرتبة الثامنة)	620
ـ مساعد من الطبقة الثالثة	620
ـ مساعد من الطبقة الثانية	665
ـ مساعد من الطبقة الاولى	665
اطار المفتشين :	
ـ مفتش من الطبقة الثالثة	950
ـ مفتش من الطبقة الثانية	1.250
ـ مفتش من الطبقة الاولى	1.500
اطار المفتشين الممتازين :	
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة (من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية)	2.500
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة (من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة)	3.500
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثانية	3.500
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الاولى	3.500
ـ مفتش عام مساعد	4.300

***

الجدول الملحق رقم 3
المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن الاعباء والمكافأة على التأطير
من فاتح يناير 1989

الاطار ـ الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	التعويض عن الاعباء	المكافأة على التأطير
اطار المفتشين :		
ـ مفتش من الطبقة الثانية	350	175
ـ مفتش من الطبقة الاولى	500	250
اطار المفتشين الممتازين :		
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة (من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية)	675	250
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة (من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة)	1.450	550
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثانية	1.450	550
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الاولى	1.450	550
ـ مفتش عام مساعد	1.550	1.300

***

الجدول الملحق رقم 4
المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن الاعباء والمكافأة عن التأطير
ابتداء من فاتح يناير 1990

الاطار ـ الدرجة	المبالغ الشهرية بالدرهم	
	التعويض عن الاعباء	المكافأة على التأطير
اطار المفتشين :		
ـ مفتش من الطبقة الثانية	400	350
ـ مفتش من الطبقة الاولى	700	500
اطار المفتشين الممتازين :		
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة (من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية)	950	500
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة (من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة)	2.500	1.100
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الثانية	2.500	1.100
ـ مفتش ممتاز من الطبقة الاولى	2.500	1.100
ـ مفتش عام مساعد	2.600	2.600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.85.907 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) باحداث تعويض عن ساعات التحليق فيما يخص القيام بمهمة ربان محترف تابع لوزارة النقل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة الوزارية المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدث تعويض عن التحليق لفائدة الاطر التقنية من حملة اعدادية او اجازة ربان محترف الذين يزاولون بالفعل مهام ربان محترف بوزارة النقل.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض المنصوص عليه أعلاه بـ 10 دراهم عن كل ساعة من التحليق.

ولا يمكن ان يزيد عدد ساعات التحليق بأي حال من الاحوال على 80 ساعة في الشهر.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.84.341 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة الوزارية المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية المستخدمين بمنازل ومكاتب أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسلم لموظفي ومستخدمي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الوارد بيانهم بعده لباس عمل ضمن حدود الاعتمادات المقيدة في ميزانية الوزارة لهذا الغرض :

- البياطرة والمساعدون التقنيون والاعوان التقنيون العاملون بمصالح تربية المواشي ؛
- المستخدمون الذين يزاولون بالفعل مهام السائقين والآلاتيين والكهربائيين والنجارين والصباغين والسباكين والبنائين والبستانيين والمكلفين بغسل الاواني والمكلفين بالاقمشة والخادمات وخدم القاعات والمكلفين بالصيانة.

المادة الثانية

لا يجوز للسائقين الجمع بين المنافع المخولة بموجب هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بوضعية مستخدمي منازل ومكاتب أعضاء الحكومة وفي القرار الوزيري بتاريخ فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والمستخدمون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه بارتداء اللباس المسلم لهم عملا بهذا المرسوم في اثناء مزاولة عملهم وبالمحافظة عليه.

المادة الرابعة

تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية والشؤون الادارية طبيعة وشروط تسليم لباس العمل الخاص بكل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التشغيل

مرسوم رقم 2.86.811 صادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمنح موظفي مفتشية الشغل تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها.

الوزير الاول ،

بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمنح موظفو مفتشية الشغل الذين يقتضي عملهم التنقل داخل المدينة المقيمين بها تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها.

المادة الثانية

يحدد التعويض المنصوص عليه أعلاه المبالغ قدرها الدنوي ثلاثة آلاف (3.000) درهم كل شهر عند انتهائه وذلك :

- للمفتشين الاقليميين الرؤساء للشغل والاحتياط الاجتماعي ؛
- المفتشين الاقليميين الرؤساء للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛
- المفتشين الاقليميين للشغل والاحتياط الاجتماعي ؛
- المفتشين الاقليميين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛
- مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي ؛
- مفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛
- المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي ؛
- المفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛
- المراقبين الممتازين ومراقبي الشغل والاحتياط الاجتماعي ؛
- المراقبين الممتازين ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛
- المفتشين المساعدين الممتازين للشغل والاحتياط الاجتماعي ؛
- المفتشين المساعدين الممتازين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور ، المرسوم رقم 2.75.242 الصادر في 21 من صفر 1397 (11 فبراير 1977) بمنح موظفي مفتشية الشغل تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.89.45 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير الملحقين I و II المضافين الى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1989) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

ونظرا لضرورة المحافظة على التوازن بين أجور موظفي الدولة المدنيين والعسكريين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الجزء VII من الملحق I المضاف الى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1376 (15 يناير 1957) :

« الجـزء VII

« التعويضات عن التكاليف العسكرية

« الباب الأول

« قواعد منح التعويض

« يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تابعا دائما للمرتب « العسكرى الشهرى ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها فى صرف « هذا المرتب ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التى يتقاضى طبقا « لها مرتبه.

« الباب الثانى

« المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية

« تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا « للجدول التالى :

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	من فاتح يوليو 1988	من فاتح يناير 1989	من فاتح يناير 1990
– كلونيل	3.000,00	5.000,00	7.000,00
– ليوتنان كلونيل وكوماندان	2.600,00	4.200,00	5.800,00
– قبطان وملازم من :			
– الرتبة السادسة			
– الرتبة الخامسة	1.050,00	1.600,00	2.140,00
– الرتبة الرابعة			
– ملازم من :			
– الرتبة الثالثة			
– الرتبة الثانية	780,00	1.060,00	1.340,00
– الرتبة الاولى وملازم ثان			
– مترشح ومساعد اول ومساعد	275,00	385,00	495,00
– رقيب اداري ورقيب أول ورقيب	235,00	320,00	405,00
– عريف أول	210,00	270,00	330,00

المادة الثانية

يغير على النحو التالى الباب الثانى بالجزء XI من الملحق I المضاف الى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الباب الثانى

« اذا ترتب على تطبيق نظام المرتبات الجديد ابتداء من 16 ذى « القعدة 1408 (فاتح يوليو 1988) نقص فى المرتبات الاجمالية لبعض « العسكريين المتقاضين أجرة شهرية يصرف الى المعنيين بالامر مبلغ « تعويضى يضمن لهم الاحتفاظ بالمبلغ الاجمالى للمرتب الذى كانوا « يتقاضونه فى 15 من ذى القعدة 1408 (30 يونيو 1988). »

المادة الثالثة

يغير على النحو التالى الجزء XI من الملحق II المضاف الى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الجـزء XI

« منحة مزاولة الطب والبحث التطبيقى

« I. – يتقاضى الضباط الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان « والبياطرة منحة عن مزاولة الطب والبحث التطبيقى تحدد مبالغها « وفقا للجدول التالى :

الرتب	المبالغ الشهرية بالدرهم		
	من فاتح يوليو 1988	من فاتح يناير 1989	من فاتح يناير 1990
– كلونيل	6.900,00	4.900,00	2.900,00
– ليوتنان كلونيل	6.100,00	4.500,00	2.900,00
– كوماندان	5.600,00	4.000,00	2.400,00
– قبطان	3.000,00	2.450,00	1.910,00
– ملازم وملازم ثان	2.470,00	2.190,00	1.910,00

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الرابعة

ابتداء من 16 ذى القعدة 1408 (فاتح يوليو 1988) يتمتع الضباط الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والبياطرة من رتب ليوتنان كلونيل وملازم وملازم ثان بمبلغ تعويضى دائم يحدد مبلغه الشهرى بما يلى :

– ليوتنان كلونيل ..... 1.200،00 درهم

– ملازم وملازم ثان ..... 800،00 درهم

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.46 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وضبط قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وضبط قواعد الادارة والمحاسبة المتعلقة بذلك ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري ينتفع به موظفو أطر الادارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الادارات العامة وموظفو الاطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا لضرورة المحافظة على التوازن بين أنظمة التعويضات الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) :

« الفصل 2. ــ بيان التعويضات : التعويضات المتألف منها
« نظام أجور العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة هي :
« ــ الاجرة التصاعدية الخاصة الشهرية ؛
« ــ التعويض عن التكاليف العسكرية ؛
« ــ علاوة الجنوب ؛
« ــ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بالفصل 3 المكرر التالي :

« الفصل 3 المكرر. ــ التعويض عن التكاليف العسكرية ــ
« يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تابعا دائما للاجرة
« التصاعدية الخاصة ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها في صرف
« هذه الاجرة ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى طبقا
« لها أجرته.
« ويحدد المبلغ الشهري للتعويض عن التكاليف
« العسكرية وفقا للجدول التالي :

الفئات التدرجية	المبلغ الشهري بالدرهم		
	من فاتح يوليو 1988	من فاتح يناير 1989	ابتداء من فاتح يناير 1990
العريف والجندي :			
ــ الطبقة الاولى	40,00	80,00	120,00
ــ الطبقة الثانية			

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المطبعة الرسمية ــ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.